بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

قد وقع البحث في أن المتزاحمين اللذين أحدهما سابق زماناً على الآخر مع كون اللاحق أهم من السابق، هل يتصور وقوع الترتب بينهما أم لا؟

ومحور البحث يتصور على نحوين:

١- أنه على ضوء مباني المحقق النائيني قدس سره من إنكار الواجب المعلق والشرط المتأخر لا فعلية للأمر بالواجب اللاحق زمانا قبل مجيئ ظرفه، وحيث لا فعلية له لم يكن مزاحماً للأمر بالواجب السابق، وبما أن الترتب فرع التزاحم فعدم التزاحم مساوق لعدم الترتب، وإنما يتصور التزاحم بين الأمر بالسابق والأمر بحفظ القدرة على اللاحق لا بين الأمر بالسابق والأمر باللاحق، وهذا النوع من التزاحم بين الأمر بالسابق والأمر بحفظ القدرة مما لا يمكن علاجه بالترتب لبعض الوجوه الآتية في النحو الثاني.

٢- بناءً على القول بالواجب المعلق فأيضاً قد يقال: بأنه لا يمكن الترتب في المقام، وذلك لعدة وجوه:

الوجه الأول: أن إمكان الترتب متقوم بكون المهم مقدوراً في ظرف عصيان الأهم، كما لو وقع الترتب بين إزالة النجاسة عن المسجد أو الصلاة في ضيق الوقت، فقال المولى: (أزل النجاسة عن المسجد، فإن لم تفعل فصل)، فإنه من الواضح أن الإتيان بالصلاة وإن لم يكن مقدوراً حال الاشتغال بالإزالة إلا أنه مقدور عند ترك الإزالة.

وهذا الميزان مما لا ينطبق على الطوليين زماناً، والسر في ذلك: أن العبد وإن كان عازماً على معصية الواجب اللاحق وعالماً بها، إلا أنه غير قادر على الواجب السابق حتى مع كونه عاصياً للواجب اللاحق في ظرفه، فلو قال المولى: (صم يوم الجمعة -على فرض كونه الأهم- فإن لم تفعل فصم يوم الخميس)، فإن المولى عاجز عن صوم يوم الخميس على كل حال، والنكتة في العجز هو مخاطبته بحفظ القدرة على الواجب اللاحق، حيث إن العقل إذا أدرك أن ملاك صوم الجمعة أهم حكم بلزوم حفظ القدرة على صوم يوم الجمعة، وحكم العقل معجز عن صوم يوم الخميس. فإذا كان صوم الخميس -

وهو المهم- غير مقدور حتى في ظرف ترك امتثال صوم الجمعة، لم يكن المقام من باب الترتب في شيء.

ولكن يلاحظ على هذا الوجه:

أولاً: بأن العبرة في صحة الترتب أن يكون المهم مقدوراً تكويناً في ظرف ترك الأهم، والمفروض في المقام أن المكلف لا يقدر إلا على صوم يوم واحد فقط، فلو كان في علم الله ممن لا يقع منه صوم الجمعة فصوم يوم الخميس مقدور تكويناً بالنسبة إليه، وإن كان عاجز عقلاً، لحكم العقل بلزوم حفظ القدرة على صوم الجمعة.

وثانياً: أن حكم العقل المتعلق بالقدرة ليس شيئاً وراء محركية الأمر وداعويته.

وبيان ذلك: أن الحكم الفعلي المتنجز موضوع للمحركية، والمحركية لا معنى لها إلا حكم العقل بلزوم صرف القدرة أو لزوم حفظ القدرة، وليس شيئاً آخر. فإن الحكم التكليفي المولوي الصادر ممن له حق الطاعة متى تحقق موضوعه في الخارج -كأن وجدت النجاسة في الخارج- ووصل الحكم للمكلف، وكان المكلف قادراً تكويناً على امتثاله، صار الحكم الفعلي المتنجز بوصوله موضوعاً للمحركية. ومعنى أنه محرك هو حكم العقل بلزوم المبادرة.

فإن كان الحكم منجز كما لو أمره المولى بإزالة النجاسة عن المسجد، فإن معنى محركية الحكم هو لزوم صرف القدرة في الإزالة. وإن كان الحكم معلقا – كمن نذر صوم يومي الخميس والجمعة ولم يقدر إلا على أحدهما، فإن وجوب الوفاء بالنذر فعلي متنجز من أول الأمر، إلا أن الواجب متأخر زماناً وهو يوم الجمعة، ومقتضى ذلك محركية هذا الحكم، ومعنى محركيته لزوم حفظ القدرة على امتثاله. فليس الحكم بلزوم صرف القدرة في المنجز أو حفظ القدرة في المعلق شيئاً وراء محركية الحكم، فلا يعقل التفكيك بين محركية الحكم وحكم العقل بلزوم حفظ القدرة.

وبالتالي لا معنى في المقام لأن يقال: إن المكلف العاصي للأمر بصوم يوم الجمعة في ظرفه عاجز عقلاً عن صوم الخميس، لحكم العقل بلزوم حفظ القدرة. فإن المكلف إذا لم يكن منقادا للأمر بصوم الجمعة فقد انكسرت محركية الأمر بصومه، لأن العصيان كاسر للداعوية والمحركية العقلية، وحيث إن الترتب هو تعليق الأمر بالمهم على عدم محركية الأمر بالأهم، فالأمر بالمهم فعلي لانكسار المحركية العقلية للحكم الأهم.

الوجه الثاني: أن الترتب ليس بين الأمر بصوم يوم الخميس والأمر بصوم يوم الجمعة، وإنما الترتب بين الأمر بصوم يوم الخميس والأمر بلزوم حفظ القدرة لصوم الجمعة، والسر في ذلك أن الأمر بصوم الجمعة لا داعوية له بالفعل، لأنه إنما تكون له الداعوية بالفعل إذا جاء يوم الجمعة. والترتب فرع التزاحم، والتزاحم هو عبارة عن التنافي في الداعوية. والأمر بصوم يوم الخميس وإن كانت له داعوية لأن يوم الخميس قد حل، إلا أن الأمر بصوم يوم الجمعة مما لا داعوية له بالفعل لعدم حلول الجمعة، فإذا انتفت داعويته بالفعل فلا يصلح مزاحماً للأمر بصوم يوم الخميس، فلا معنى للترتب بينهما مع عدم المزاحمة. وإنما المزاحم للأمر بصوم يوم الخميس هو الأمر بلزوم حفظ القدرة لصوم الجمعة، والترتب بينهما غير معقول، والسر في ذلك: أن الميزان في الترتب هو كون امتثال الأهم رافعاً للأمر بالمهم، فإنه إذا وقع التزاحم بين الأمر بإزالة النجاسة عن المسجد مثلا والأمر بالصلاة في ضيق الوقت، فمتى امتثل المكلف الأمر بالإزالة ينتفي الأمر بالصلاة. وأما في المقام فحيث وقع التزاحم بين الأمر بصوم الخميس والأمر بحفظ القدرة الذي هو أمر عقلي، فلو استجاب المكلف للأمر بحفظ القدرة فلم يصم يوم الخميس امتثالاً للأمر بحفظ القدرة، فإن الأمر بصوم يوم الخميس –مع ذلك– ما زال باقياً.

ويلاحظ على ذلك:

أولاً: ليس الميزان في الترتب هو التزاحم في الداعوية بالفعل بمعنى الداعوية –بعد حلول وقت الواجب–، بل الميزان في الترتب هو التزاحم في إمكان الداعوية من حيث اقتضاءه لحكم العقل بضرورة المبادرة، وكلا الأمرين –أي: الأمر بصوم الخميس والأمر بصوم الجمعة– واجد لإمكان الداعوية بالفعل قبل يوم الجمعة.

وثانياً: أن الحكم العقلي مما لا يعقل منافاته للحكم الشرعي الفعلي، حيث إن أحكام العقل العملي تارة منجزة وتارة معلقة، فالأحكام العقلية العملية الكبروية (سواء كانت في سلسلة علل الأحكام – أي في رتبة سابقة على الحكم– كحكم العقل العملي بقبح الظلم، أو في سلسلة معلولات الأحكام. كالحكم بحق الطاعة للمولى الحقيقي وتنجز التكليف بمعنى استحقاق العقوبة على مخالفته) ليست في رتبة الحكم نفسه كي تكون مزاحمة للحكم، لأنها إما في سلسلة علله أو في سلسلة معلولاته.

وأما الحكم العقلي المعلق فهو الأحكام العقلية المتعلقة بالصغريات لا بالكبريات، أي أن فعليتها معلقة على عدم جعل الشارع لخلافها، فمثلاً العقل يحكم بقبح التصرف في مال الغير من دون إذنه،

فهذه قضية صغروية، لأن هناك كبرى وهي قبح الظلم، ويقوم العقل بتطبيق هذه الكبرى (قبح الظلم) على التصرف في مال الغير دون إذنه، إلا أن هذا الحكم الصغروي معلق على عدم ترخيص الشارع، فإذا رخص الشارع في التصرف في مال الكافر الحربي من دون إذنه كان حكم الشارع رافعاً لحكم العقل برفع موضوعه، لأن معنى حكم الشارع بجوازه: أن التصرف في مال الكافر الحربي ليس ظلماً، لا أنه ظلم حلال.

والنتيجة: أنه لا يتصور منافاة أبداً بين حكم العقل والحكم الشرعي الفعلي كي يقال بأن حكم العقل بلزوم حفظ القدرة مزاحم للأمر بصوم الخميس.

والحمد لله رب العالمين